اراد

وان ذلك بغير امر القاضي ففيه روايتان هذه عبارة الذخيرة وفي المحيط ولو
استدان القيم على الوقف للخراج والجبايات ينظر ان امره الواقف بالاستدانة
جاز ولو لم يامره ففيه روايتان والاصح انه اذا لم يكن بد من الاستدانة يرفع
الامر الى القاضي حتى يامره بالاستدانة ثم يرجع في الغلة لان هذه الولاية للقاضي
قلت فهلال منع الاستدانة مطلقا سواء كانت بامر القاضي او بغير امره لانه
قال لا يشبه ولي اليتيم القايم بامر الصدقة اي الناظر باعتبار ان وصي اليتيم
يستدين على الانسان بعينه وذمته صحيحة فيتصور مطالبته وفي الصدقة
ليس يستدين على رجل بعينه فهذا يقتضي انه ولو اذن له القاضي في الاستدانة
ليس له ان يستدين لان الاستدانة ليست على انسان بعينه ولا على ذمة صحيحة
سواء كانت بامر القاضي او بغير امره للمعنى الذي ذكر وهو عدم الشخص المعين
في الوقف وذمة الرقبة الصحيحة وابو الليث جوز الاستدانة بشرط وهو
اذا لم يكن فيها بد وبشرط اذن القاضي فيها وفي بعض الفتاوى صرح بانه
اذا استدان القيم بغير امر القاضي يضمن وقول الناطفي فله ذلك بالاتفاق
مشكل لان هلالا يخالف فيه وقد قدمنا فحاصل هذا ان في الاستدانة اختلاف
بين هلال وبين ابي الليث والناطفي والذي يظهر ان ما قاله هلال قياس
وما ذهب اليه ابو الليث او الناطفي استحسان حفظا للاوقاف من الخراب
وانقطاع الثواب عن الواقف والراجح عندي ما قاله ابو الليث والناطفي
وعمل الناس عليه وعمل من ادركناه من القضاة وهو حسن ثم ما يشترط لهذه
الاستدانة وكيفية الاذن فيها وشروط الاذن فكل بيناه في كتابنا الاعلام
بمصطلح الشهود والاحكام واما مسئلة الاستبدال بالاوقاف فاعلم وفقك
الله واياي ان هذه المسئلة تعزى الى مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة
رحمه الله وعمل بها بعض القضاة بالديار المصرية لكن منهم من عمل على الوجه
المرضي ومنهم من عمل بها لتحصيل الدنيا الدنيه والتقرب الى الدولة لينال
بها ما في ايديهم ويتسرع بفعله منهم فيها لما يقصد من اخذ اوقاف
المسلمين بابخس الاثمان مما ربحه اكثر مما استبدل به وقرار الجحود واقفالها

مسئلة الاستبدال بالاوقاف وفيه مسئلتان

عنهم ولا جرم ان الله تعالى رد نصبهم وكيدهم في نحرهم وشمت بهم الاعدا هذا
ما حصل لهم في الدنيا ولعذاب الاخرة اخزى وهم لا ينصرون فالله المسؤل
ان يعصمنا من الاهوا والطمع ويجعلنا ممن اطاع الامر واستمع ولا يجعل لاحد من خلقه
علينا ظلامة ويبيض وجوهنا يوم الطامة ويسلمنا فيما بقي ويوفقنا الطاعة
بمحمد واله وصحبه وسلم فالذي نقل عن اصحابنا رحمه الله في مسئلة الاستبدال
بالاوقاف ما سنذكره ان شا الله تعالى عنهم في هذه الاوراق مجهرا واضحا
مستوفى بحسب الوسع والامكان بتوفيق الله العزيز المنان فاعلم انهما
مسئلتين المسئلة الاولى اذا شرط الواقف في كتاب وقفه ان له الاستبدال
او لمن ولي هذه الصدقة الاستبدال بها او يبيعها ويشتري بثمنها مكانها
ارضا اخرى والمسئلة الثانية اذا لم يشرط الاستبدال في كتاب الوقف فهل للقيم
او الحاكم الاستبدال بها اذا كان فيه مصلحة للوقف ام لا اما المسئلة الاولى فقد ذكر
هلال في باب الرجل يقف ارضا على ان له ان يبيعها قلت ارايت رجلا قال
ارضي صدقة موقوفة لله ابدا على مثل ما وصفت هذه الارض قال الوقف
جايز والشرط جايز وله ان يبيعها وقال ابو حنيفة الوقف جايز والشرط باطل
في البيع واما ابو يوسف فقال الشرط في البيع جايز والقول عندنا ما قال ابو يوسف
قلت ارايت اذا اشترط ان يبيعها ولم يشترط ان يستبدل بها قال الوقف
باطل لا يجوز قلت فلو قال على ان لي ان ابيعها واستبدل بها قال فهو جايز
وهو على ما شرط ولو قال اسكان استبدال اشتري بها ارضا ولم يزد على ذلك
قال اما القياس فالوقف باطل حتى يقول يكون بدلها او يقول ارضا
اقفها على شروطها او يتكلم بكلام يستدل به على البدل واما الا
ستحسان فهو جايز ويكون الارض بدلها قلت فان قال على ان استبدل
بها دارا اراد ان يستبدل ارضا قال لا قلت فان قال على ان اشتري
بها ارضا له ان يشتري بها ارضا من ارض الخراج قال نعم قلت فان قال على
اذا اشتري بها ارضا من ارض البصرة فهل له ان يشتري بها ارضا
من غير ارض البصرة قال لا قلت فان باعها بثمن يتغابن الناس

مطلب المسئلة الاولى من مسئلتي الاستبدال